

# لائحة تعريف مجلس الإدارة

## جمعية خطى التوحد

جمعية خطى التوحد الأهلية - ترخيص رقم (1307)  
المملكة العربية السعودية - جدة



## مقدمة:

يعتبر مجلس الإدارة بالنسبة للجمعية الجهاز الرئيس الموجه والضابط لأنشطتها بشكل رئيس، حسب تنظيماته الداخلية بمناقشة واتخاذ القرارات التي من شأنها تحقيق أهداف جمعية خطى التوحد القريبة والبعيدة والتي تصب في مصلحة المستفيدين حسب رؤية المجلس.

ولأهمية هذا الدور كان من اللازم تنظيم أعمال هذا المجلس واللجان المتفرعة منه وضبطها بممواد متفق عليها تنظم عمل المجلس وتدعم دوره الرقابي والتطويري.

## الفصل الأول:

### الحقوق والأدوار والمسؤوليات

#### المادة (١): التعريفات

**المجلس:** مجلس إدارة جمعية

**الرئيس:** رئيس مجلس إدارة جمعية خطى التوحد

**الأعضاء:** أعضاء مجلس إدارة جمعية

**اللجان:** اللجان المتبعة عن مجلس إدارة جمعية

**الإدارة:** الإدارة التنفيذية لجمعية

**النظام:** نظام مجلس الإدارة.

**الشفافية:** الإفصاح للجهات ذات الصلة عن المعلومات المالية، التنظيمية، الإحصائية بحيث يمكنهم تقويم أداء المجلس.

**المسائلة:** التزام الإدارة واستعدادها للإجابة على تساؤلات واستفسارات مجلس الإدارة بمعلومات واضحة ودقيقة وملائمة، والتزام مجلس الإدارة بذلك أيضاً أمام الجهات الأخرى ذات الصلة.

**العدل:** معاملة الجهات ذات الصلة بعدل وأخذ مصالحهم بعين الاعتبار.

**الأطراف ذات الصلة:** كل من له علاقة بجمعية خطى التوحد داخلها أو خارجها.



## ال اختصاصات ومسؤوليات مجلس الإدارة

### المادة (٢)

تحدد اللائحة الأساسية اختصاصات مجلس الإدارة ومنها الآتي:

وضع السياسات العامة لتحقيق أهداف جمعية خطى التوحد ونجاحها.

وضع خطط عمل جمعية خطى التوحد ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسة، ومتابعة تنفيذها، واعتمادها من جمعية خطى التوحد العمومية.

اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية في جمعية خطى التوحد.

وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.

وضع أسس ومعايير لحوكمة جمعية خطى التوحد لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة الأساسية والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.

فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات وتنشيط الحسابات وقفلها وتسويتها وتحديث البيانات والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وغيرها من العمليات البنكية.

تسجيل العقارات وقبول إفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أموال جمعية خطى التوحد وتجزئها وفرزها، وتحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، واجراء أي تصرفات خلاف ما سبق مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد موافقة جمعية خطى التوحد العمومية. تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.

إدارة ممتلكات جمعية خطى التوحد وأموالها.

إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال جمعية خطى التوحد وتفعيتها بعد اعتمادها من جمعية خطى التوحد العمومية والوزارة.

وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات جمعية خطى التوحد تضمن تقديم العناية الالزمة لهم، والإعلان عنها

صياغة سياسات وشروط واجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضوع التنفيذ بعد إقرار جمعية خطى التوحد لها.



تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن جمعية خطى التوحد وفق النماذج المعتمدة من الوزارة، وتحديثها بما يطرأ من تغيير خلال فترة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ وقوعه.

التعاون في إعداد التقارير التتابعية والسنوية.

تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من م ارجع الحسابات بعد إقرارها من جمعية خطى التوحد العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

الإشراف على إعداد واعتماد التقرير السنوي للجمعية.

الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.

تعيين مسؤول تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعينه وصورة من الهوية الوطنية له، مع بيانات التواصل معه.

تعيين الموظفين القياديين في جمعية داركم لإيواء ورعاية المرضى النفسيين وفاقدي المأوى، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.

البت في قبول عضو جمعية خطى التوحد العمومية الجديد أو اعتذر أو إلغاء عضويته بقرار مسبب.

إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على حالة أعضاء جمعية خطى التوحد العمومية ومجلس الإدارة والمشرف المالي وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.

وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام جمعية خطى التوحد بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.

الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات جمعية خطى التوحد العمومية، أو المراجع الخارجي، أو الوزارة، أو الجهة المشرفة.

دعوة جمعية خطى التوحد العمومية للانعقاد.

أي مهام أخرى يكلف بها من قبل جمعية خطى التوحد العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.

## مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة

المادة (٣)

رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة وجمعية خطى التوحد العمومية.

تمثيل جمعية خطى التوحد أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض جمعية خطى التوحد العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل جمعية خطى التوحد أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.

التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.

التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.

البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تتحمل التأخير - فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس - على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.

الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة وجمعية خطى التوحد العمومية.

يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

## مدة وعضوية مجلس الإدارة

المادة (٤)

تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات.

لا يجوز الترشح لعضوية مجلس إدارة جمعية خطى التوحد لأكثر من دورتين على التوالي إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه.

لا يجوز الجمع بين الوظيفة في جمعية خطى التوحد وعضوية مجلس الإدارة، إلا بموافقة الوزارة أو من يفوضه ووفقاً لما تحدده اللائحة.

يُحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة والعمل في الإدارة المختصة بالإشراف على جمعية خطى التوحد في الوزارة أو الجهة المشرفة إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه.



## اجتماعات مجلس الإدارة

### المادة (٥)

يعقد مجلس إدارة جمعية خطى التوحد اجتماعات دورية منتظمة لا يقل عددها عن أربع اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع وأخر، على أن يتم عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل، وتتضمن اجتماعات مجلس الإدارة جدول الأعمال التالي:

على أعضاء مجلس الإدارة تخصيص وقت كافٍ للاضطلاع بمسؤولياتهم، بما في ذلك التحضير لاجتماعات المجلس واللجان الدائمة والمؤقتة، والحرص على حضورها.

يعقد مجلس الإدارة اجتماعات عادية منتظمة، بدعوة من الرئيس. وعلى الرئيس أن يدعو مجلس الإدارة لعقد اجتماع طارئ متى طلب ذلك – كتابة –.

على رئيس مجلس الإدارة التشاور مع الأعضاء الآخرين والمدير التنفيذي عند إعداد جدول محدد بالموضوعات التي ستعرض على المجلس. ويرسل جدول الأعمال –

مصحوباً بالمستندات – للأعضاء قبل الاجتماع بوقتٍ كافٍ؛ حتى يتاح لهم دراسة الموضوعات والاستعداد الجيد للجتماع. ويقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال

انعقاده، وفي حال اعتراف أي عضو على هذا الجدول ثُبّت تفاصيل هذا الاعتراف في محضر الاجتماع.

يجب على مجلس الإدارة توثيق اجتماعاته وإعداد محاضر بالمناقشات والمداولات بما فيها عمليات التصويت التي تمت وتبوئها وحفظها بحيث يسهل الرجوع إليها.

يتقيد النقاش الذي يجري في اجتماعات مجلس الإدارة بالمسائل التي تدرج بشكل واضح ضمن صلاحية المجلس وفقاً لسياساته. يتم إجراء مداولات المجلس أثناء الاجتماعات في وقتها المناسب ونزاهة النظام وشمولية.

يجب حفظ محاضر الاجتماعات في جميع الأوقات في ملفات بعد انعقاد الاجتماع.

يجب تدوين وحفظ قرارات مجلس الإدارة في ملفات عالية التنظيم.

يعين رئيس مجلس الإدارة شخصاً يتولى مسؤولية تسجيل محضر الاجتماع وذلك قبل عقد كل اجتماع لمجلس الإدارة.

يمكن اعتبار البنود التالية بنوداً سرية في اجتماعات المجلس بناءً على مذكرة صادرة بذلك عن مجلس الإدارة، وهي:

المسائل الشخصية المتعلقة بشخص معروف (أي مستفيدي جمعية خطى التوحد أو العاملين بها).



تملك أو بيع الأرض أو الممتلكات.

علاقات العمل أو المفاوضات مع الموظفين.

مسائل تعارض المصالح بين أعضاء مجلس الإدارة على النحو المحدد في سياسة الحكومة.

المسائل المالية.

## اتخاذ القرارات في مجلس الإدارة

المادة (٦)

يتم اتخاذ القرارات عادة من خلال عملية الوصول إلى إجماع حولها يفضي في نهاية المطاف إلى تصويت رسمي على تدوين القرار. تهدف هذه العملية إلى حث الأعضاء على إجراء نقاش مستفيض وبلورة أي قرار يحظى بدعم كامل من أعضاء مجلس الإدارة، أو على الأقل من قبل الأغلبية البسيطة فيه، قبل إجراء تصويت عليه.

يتم اتخاذ القرارات في مجلس الإدارة بشكل جماعي أثناء اجتماعات المجلس بحيث يكتمل النصاب القانوني لأعضاء المجلس فيها (حضور ٥١٪ من الأعضاء). في الحالات التي تبقى فيها الخلافات قائمة، يحق للأعضاء المعارضين طلب تدوين اعترافاتهم في محضر الاجتماع.

يجب توفر أغلبية تصويت بالإيجاب للأعضاء الحاضرين، بغض النظر عن عدد الأعضاء المغيبين، للمصادقة على القرار. يتمتع الأعضاء بحق مناقشة المسائل أمام المجلس واتخاذ قراراتهم في ظل أجواء مريحة.

تحتكم جلسات نقاش مجلس الإدارة إلى نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية (١٤٣٧هـ)، والنظام الأساسي للجمعية، وسياسات الحكومة، ومدونة قواعد السلوك. على الأعضاء تقبّل واحترام وجهات نظر زملائهم المخالفه لآرائهم والحفاظ على السرية على النحو الذي تقتضيه قرارات مجلس الإدارة ويدعمها.

يكون لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بهذه الصلاحية في ذلك القرار الحاسم في حالة وجود تعادل في التصويت على القرارات.

استقطاب وترشيح الأعضاء الجدد في مجلس الإدارة



## المادة (٧)

عند وجود أو توقيع وجود شواغر في مجلس الإدارة أو في حالة رغبة المجلس زيادة عدد أعضائه، على مجلس الإدارة تكوين لجنة الترشيح حسب الحاجة لمراجعة احتياجات المجلس لخبرات أو مهارات معينة تكون ضرورية لإيجاد مزيداً من القوة والتوازن في المجلس. وعلى لجنة الترشيح تحديد المراجعات والتحقق منها ومقابلة وترشيح أشخاص مؤهلين لديهم الرغبة والاستعداد للترشح مثل هذه المناصب، ورفع توصية لمجلس الإدارة أو أعضاء جمعية خطى التوحد بتعيينهم على النحو الذي يتواافق مع اللائحة الداخلية للجمعية وسياساتها. تحفظ لجنة الترشيح بملف بأسماء المرشحين المعينين الذين تم تقييمهم. يتلقى أعضاء مجلس الإدارة الجدد تعريفاً شاملاً حول مناصبهم خلال شهر واحد من عضويتهم في مجلس الإدارة. ويتم تخصيص عضو خبير بأعمال جمعية خطى التوحد بصفة «مشرف» لكل عضو جديد أو للمساعدة في اندماج العضو الجديد والإجابة عن أي استفسارات لديه/لديها حول إجراءات مجلس الإدارة. وهذا التوجيه يشمل على سبيل المثال لا الحصر: تاريخ ورؤية ورسالة وقيم جمعية خطى التوحد، اللائحة الأساسية للجمعية، واللوائح الإدارية والمالية، وسياسة الحكومة، ولجة عامة حول مصادر التمويل، ودور وهيكل ووظائف مجلس الإدارة، والاطلاع على قواعد السلوك وسياسات تعارض المصالح، والتوجهات الإجرائية لعقد اجتماعات مجلس الإدارة، والإجراءات الخاصة ببنقات أعضاء مجلس الإدارة

## عزل مجلس الإدارة

### المادة (١٠)

يجوز للوزير بقرارٍ مُسبِّبٍ عزل مجلس الإدارة، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين.

إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب عن الحد الأدنى المحقق للنصاب النظامي اللازم لعقد اجتماعات المجلس المحدد في اللائحة الأساسية، وتعد تكملة عدد الأعضاء طبقاً لأحكام النظام.

إذا خالف مجلس الإدارة أي حكم من أحكام النظام أو اللائحة الأساسية، ولم تصح المخالفة خلال شهر واحد من تاريخ الإنذار الخطى الموجه من الوزارة.



مجلس الإدارة المؤقت  
المادة (١١)


على مجلس الإدارة المؤقت أن يدعوا جمعية خطى التوحد العمومية للانعقاد خلال ستين يوماً من تاريخ تعينه، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب جمعية خطى التوحد العمومية في هذه الجلسة مجلس إدارة جديد، وتنتهي مهمة مجلس الإدارة المؤقت بانتخاب مجلس إدارة جديد.



تم إطلاع أعضاء مجلس الإدارة على سياسة تعارض المصالح

وعلى ذلك جرى الاعتماد والختم

### الاعتماد والتوفيق

الاسم	الصفة	التوقيع	م
د. خالد إدريس	رئيس مجلس إدارة الجمعية		١
د. بسمة الجابري	نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية		٢
د. محمد السليمان	عضو مجلس إدارة الجمعية		٣
د. عفاف اليماني	عضو مجلس إدارة الجمعية	<b>عفاف اليماني</b>	٤
أ. أريج العبري	عضو مجلس إدارة الجمعية		٥

